بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	١٥٨
بتاريخ:	٢٠١٥/٣/١١

ملف رقم: ٣٧ / ٢ / ٧٤٤

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتاب السيد الأستاذ/ رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم (٤٤) المؤرخ فى ٢٠١٣/١/١٣ بشأن مدى أحقية وزارة الداخلية فى تحصيل أجر عن حراسة مقار مصلحة الضرائب المصرية فى ضوء مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات الواردة للمصلحة فى هذا الشأن.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن وزارة الداخلية تحصل أجر نظير قيامها بحراسة مقار بعض مأموريات الضرائب التابعة لمصلحة الضرائب المصرية، إلا أنه وردت إلى منطقة الضرائب على المبيعات بكفر الشيخ مناقضة من الجهاز المركزى للمحاسبات تضمنت اعتراضاً على تحصيل وزارة الداخلية لأجر الحراسة المشار إليه بحسبان أن الحراسة تعد من صميم عمل هيئة الشرطة، كما فوجئت المصلحة بالكتاب الدورى رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ الصادر عن السيد اللواء/ وزير الداخلية والمتضمن مضاعفة أجر الحراسة، وبإخطار وزارة الداخلية لها بضرورة سداد هذه الزيادة وإلا سيتم سحب الحراسة من مقار المصلحة مما اضطرت معه الأخيرة إلى سدادها، وطلبت الرأى فى الموضوع المعروض من إدارة الفتوى المختصة التى أحالته إلى اللجنة الثالثة لقسم الفتوى حيث أحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لأهميته.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٧ من يونيو عام ٢٠١٤ الموافق ٩ من شعبان عام ١٤٣٥هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٠٦) من دستور جمهورية مصر العربية تنص على أن: "الشرطة هيئة مدنية نظامية، فى خدمة الشعب، وولاؤها له،

وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام، والآداب العامة، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتكفل الدولة أداء أعضاء هيئة الشرطة لواجباتهم، وينظم القانون الضمانات الكفيلة بذلك"، وأن المادة (٣) من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ تنص على أن: "تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين فى كافة المجالات، وبتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أنشأ هيئة الشرطة وجعلها القوامة على مرفق الأمن داخل الدولة ووسد إليها الاختصاص بالمحافظة على النظام العام، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين فى جميع المجالات، وبالنظر إلى أهمية دورها فقد حرصت الدساتير المتعاقبة على إدراج نص خاص بها، وجعلها الدستور النافذ فى خدمة الشعب، وولاؤها له، بما يفرضه ذلك كله من التزام أصيل يقوم على عاتق أفراد هذه الهيئة انطلاقاً من دورهم الوظيفي، بضرورة أداء خدماتهم إلى الدولة بسلطاتها وأجهزتها وهيئاتها ومواطنيها على السواء، التزاماً بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات.

كما استظهرت الجمعية العمومية – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن الأصل عدم تقاضى وزارة الداخلية أى مقابل عن خدماتها المشار إليها متى كانت هذه الخدمات لا تخرج عن الاختصاص المقرر بموجب الدستور والقانون لهيئة الشرطة وفى نطاق تحقيق الأمن طبقاً لما تنظمه الوزارة فى هذا الشأن، أما إذا أدت الأخيرة خدمة خاصة لإحدى الهيئات تفوق الخدمة التى تحصل عليها غيرها من الهيئات وتتميز عنها بتكاليف تزيد عن تلك المقررة لهذه الهيئات فى الظروف المماثلة فإنه يحق لوزارة الداخلية أن تتقاضى مقابل ما تتكلفه هذه الخدمة من نفقات خصوصاً إذا كانت هذه الهيئة أو الجهة مستقلة بميزانيتها عن الميزانية العامة للدولة.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان ما تؤديه وزارة الداخلية من خدمات الحراسة على الخزائن الإيرادية لمأموريات الضرائب التابعة لمصلحة الضرائب المصرية أثناء الإيداع والصرف بالبنوك لا يخرج عن اختصاصها العام المقرر بنص الدستور والقانون بحفظ الأمن وحمايته والمحافظة على المال العام وخصوصاً أموال الضرائب بوصفها من أهم إيرادات الموازنة العامة للدولة، ولا يمكن بحال اعتبار هذه الخدمات

– وهى من صميم عمل الشرطة – نوعًا من أنواع الخدمات الخاصة التى يجوز تحصيل مقابل ما تتكلفه من نفقات، ومن ثم فإنه لا يجوز لوزارة الداخلية استئداء أي مبالغ من مصلحة الضرائب المصرية مقابل هذه الخدمات.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم أحقية وزارة الداخلية فى تحصيل أجر عن حراسة مقار مصلحة الضرائب المصرية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ١١/٣/٢٠١٥

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
عصام الدين عبد العزيز جاد الحق
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/